بحث محكَّم

# الإجراءات في إنهاء حالات الطلاق الثلاث

## دراسة ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

إعداد

د. محمد علي بن مولود ياركي

متخصص في الفقه وأصوله، ومدرس في المدرسة التركية العالمية بالرياض

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فمنذ سنتين مضتا تقريبًا كنت أجري بحثاً أكاديميًا حول كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، بترخيص من وزارة العدل، وقد لفت نظري الإجراءات المتبعة في إنهاء حالات الطلاق، لاسيما إذا كان طلاق الثلاث؛ حيث رأيت أن الإجراءات تتم وفق الأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء، ولكن عبر المؤسسات النظامية الشرعية على الرغم من غزو المخترعات المعاصرة، التي انتشرت أو بدأت تنتشر في البلدان الإسلامية، ودخول كثير من النساء مجال العمل.

ورأيت أثناء البحث أن لأصحاب الفضيلة القضاة وسماحة المفتي دورًا كبيرًا في قضية الطلاق الثلاث، إلى جانب دور الزوج؛ مما يمكن أن يُعدَّ من أجمل النماذج التي تدل على العلاقة بين مؤسستي القضاء والإفتاء.

كما رأيت أن لأصحاب الفضيلة القضاة تطبيقاتٍ مختلفة، حتى في النوع الواحد من قضايا الطلاق، وتلك التطبيقات جديرة بالبحث والدرس.

ولأني لم أقف على بحث مستقلّ يتناول موضوع إجراءات إنهاء حالات الطلاق الثلاث، بالاعتماد على سجلات المحاكم؛ فقد قمت بإجراء هذا البحث المتواضع، ودوّنت ما توصلت إليه.

ولعل ما دفعني إلى كتابة هذا البحث ما رأيته من ندم كثير ممن أوقعوا الطلاق على زوجاتهم، خاصةً من تلفظوا بالثلاث، أو طلقوا زوجاتهم ثلاث مرات، ثم أراهم يبحثون عن مخرج، وذلك لأن أكثر من يوقعون الطلاق ويثبتونه لا يعرفون الحلال والحرام، ولا البدعة ولا المعصية فيه[1]، ولهذا يأتي هذا البحث مساهمة في توعية الناس في هذا المجال.

وفي أثناء البحث حضرت مع أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، ومع الموظفين في مكاتبهم، ومكاتب التوجيه والإصلاح، وشاهدت أحوال المراجعين، واستفساراتهم، وألفاظ الطلاق التي تكلموا بها، أو كتبوها لزوجاتهم، كما اطلعت على كثير من صكوك الطلاق، والفتاوى المرتبطة بالطلاق الصادرة من سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ؛ فلذا تعتمد الدراسة أولاً على مشاهداتي، ثم على الضبوط، والصكوك والفتاوى في المحكمة المذكورة. كما أضفت إلى البحث فتاوى متعلقة بالموضوع من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ لتوضيح القول المفتى به أكثر. وأما فتاوى المفتين السابقين -رحمهم الله- فلم أذكرها إلا إذا اقتضى الأمر.

ولا شك أن هذا البحث لا يمثل أنواع عمل القضاة كلهم في المملكة العربية السعودية، ولا حتى عمل كل قاضٍ في المحكمة المذكورة، ولكنه يهدف إلى التعرف إلى الإجراءات المتبعة في إجراءات إنهاء الطلاق عامة، وإجراءات إنهاء الطلاق الثلاث خاصة لدى عددٍ من أصحاب الفضيلة القضاة؛ لأنه يصوِّر الواقع من مكانه كما هو مُعاش. وليس ذلك وحسب، بل إن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

(١) يرى فضيلة الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه أن أكثر من ٩٠٪ ممن يريد إثبات الطلاق لا يعرف سنته من بدعته. انظر: «دور القاضي في إثبات الطلاق» لفضيلته، مجلة العدل، العدد ٢٧، رجب ١٤٢٦، ص ١٦٥.

والإفتاء قد تختلف بتغير العلماء في اللجنة، وبتغير المستفتين وحالاتهم، حتى في النوع الواحد من القضايا، ولكن لم يكن بإمكاني الاطلاع على جميع تلك الفتاوى، ولذلك ذكرت فتاوى اللجنة مستفيدًا من إصدارات رئاسة الإفتاء فقط.

وقد تناولت أولاً الإجراءات المتبعة في إنهاء الطلاق عمومًا، ثم العمل في القضاء والإفتاء في إجراءات إنهاء الطلاق الثلاث ليكون الأول تمهيدًا للثاني، وأشرت في بداية كل مبحث إلى أقوال الفقهاء في الموضوع باختصار، ثم درست العمل في القضاء والإفتاء، ولم أدرس كل تفاصيل وأنواع الألفاظ المتعلقة بالطلاق الثلاث؛ وإنما تناولت الألفاظ الدارجة بين الناس وفق ما اطلعت عليه في صكوك الطلاق والفتاوى، ولم أذكر الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع بكاملها، ولم أحاول مناقشتها، إلا أني أشرت إلى بعضها بقدر ما يقتضيه البحث نحو ما ذكر في بعض الفتاوى؛ لأن هدفي من البحث كشف العمل في هذا المجال فقط، لا مناقشة الأدلة، ولا إبداء الرأي فيها.

اشتمل البحث على فصلين، وخاتمة تلخِّص الموضوع، وتقدم أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعله وسيلة خير في الدنيا والآخرة، وما توفيقي إلا بالله.

## الفصل الأول

## معنى الطلاق، والإجراءات المتبعة في إنهاء الطلاق

### المبحث الأول: معنى الطلاق

«طلق» لفظ يدل على التخلية والإرسال لغةً. ويقال للإنسان إذا عتُقَ: طَليقٌ، أي: صار حرّاً. ويقال: طلَقت الناقة، إذا سرِّحت حيث شاءت. والطالق من الإبل: هي التي طلقت في المرعى. وامرأة طالق: أي طلقها زوجها، ويقال طلّق الرجلُ، يطلِّق طلاقاً. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية، والإرسال[٢].

أما الطلاق في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه موفق الدين ابن قدامة بقوله: «الطلاق هو: حل قيد النكاح»[٣]. وأشار البهوتي فيه إلى الطلاق الرجعي، فقال: «الطلاق: حلّ قيد النكاح أو بعضه»[٤]. وأما الخطيب الشربيني فقد أدرج الألفاظ في تعريفه، وقال: «الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٥].

### المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في إنهاء الطلاق

الإنهاء هو: الإبلاغ عن قضية ثبوتية أمام القضاء، بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي[٦]، فعلى هذا، فإن إنهاء الطلاق هو الإبلاغ عنه أمام القاضي بقصد إثباته، وتقرير حكمه الشرعي، وذلك يتم وفق الإجراءات المتبعة في المحاكم.

---

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة «طلق» ٨/١٨٧-١٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٠/٣٢٣.

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ١٢/١٧٧.

(٥) مغني المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، ٤/٤٥٥.

(٦) الإنهاءات الثبوتية لناصر بن إبراهيم المحيميد ١/١٢٥.

والمحكمة المختصة بإنهاء الطلاق هي محكمة الأحوال الشخصية، حسب نظام القضاء الجديد الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ في تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، ولكن هذا النظام لم يبدأ العمل به حال إعداد البحث. والمعمول به الآن حسب نظام المرافعات الشرعية أن إنهائه يتم في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في المدن التي توجد فيها المحكمة المذكورة: أي في الرياض وجدة، أما في المدن الأخرى فهو من اختصاص المحاكم العامة(٧).

ومن يقوم بإنهاء الطلاق هو الزوج أو وكيله؛ لأن الطلاق لا يصح إلا من الزوج أو وكيله، ولا يصح من الزوجة إلا إذا وكّلها الزوج به في الشريعة الإسلامية. وإذا امتنع الزوج من إنهائه وإثباته أمام القاضي، أو لم يقم به، فللزوجة رفع الدعوى لإثبات طلاق زوجها لها في المحكمة المختصة.

والزوج إذا أتى إلى محكمة الأحوال الشخصية لإنهاء الطلاق فهو إما قد تلفظ بالطلاق قبل حضوره إليها، أو لم يتلفظ بعد، ويريد إيقاع الطلاق عند القاضي. فأما الذي تلفظ بالطلاق فيقوم بتعبئة «نموذج طلب إثبات الطلاق» رقم: ٥٣-٠١-٠١-١، وأما الذي لم يتلفظ فيقوم بتعبئة «نموذج طلب الطلاق» رقم: ٤٣-٠١-١ عند مراجعته للمحكمة، ثم يتم إحالته أولاً إلى مكتب التوجيه والإصلاح الموجود في المحكمة نفسها(٨).

---

(٧) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣٢/ب، ولوائحه التنفيذية، المادة ٣٢/١٨-١٩.

(٨) مكتب التوجيه والإصلاح قد يراجعه من جرى بينه وبين زوجته نقاش أو شجار أو كراهة، ويريد أن يستشير للإصلاح بينهما، أو أن يتعلم كيفية الطلاق وأنواعه، وما يترتب عليه حقوقياً، ولهذا يمكن أن يقال: أن الموظفين فيه يعملون كمستشارين حقوقيين شرعيين من هذه الجهة. حسبما عرفت من الموظفين في المكتب أن من النساء من تراجعه أحياناً لتستعين بالموظفين على حل مشكلتها التي حدثت بينها وبين زوجها، وفي هذه الحالة قد يساعدونها بالاتصال بزوجها بالهاتف أو غيره إذا اقتضى الأمر. وينبغي الإشارة إلى أنه لا توجد في المكتب موظفة متخصصة من النساء حاليًا.

**المطلب الأول: دور مكتب التوجيه والإصلاح في إنهاء الطلاق[٩]:**

عندما يأتي الزوج إلى المكتب يسأله الموظف فيه عن طلبه أولاً، وهل تلفظ بالطلاق أم لم يتلفظ؟، وإن كان قد تلفظ فما صيغة اللفظ؟ وحال الزوجة من حيث الطهر وعدمه؟، ويسأله أيضاً عن سبب طلاقه، وعمره، ومهنته، ومستوى دراسته، وجنسيته، ومدة زواجه، وعدد أولاده، وأزواجه، وهل يقبل أن يتدخل الموظفون في الإصلاح بينه وبين زوجته؟، وما إلى ذلك من الأسئلة، ويسجلها في جدول خاص، ويسجل تحت استمارة المراجعة من المعلومات التي أعطاها الزوج ما قد يحتاجه القاضي، وإذا رأى الموظف حاجة فإنه يفهمه ويعلمه الأحكام الدينية، ويبصّره بما يترتب على ما فعله أو سيفعله، وينصحه، ولا سيما إن كان الزوج لم يتلفظ بالطلاق بعد، فيحاول الموظف أن يصرفه عنه، وأن يوجد حلاً مناسباً، إن كان بينه وبين زوجته مشكلة، بل قد يستدعيها إلى المكتب أو يتصل بها عبر الهاتف، ويبذل جهده لحل المشكلة. وإذا أصرّ الزوج على الطلاق فإنه يذكره ويبين له الطلاق السني، ويوجهه إليه. وإذا لم يتم الصلح بين الزوجين، أو أصر الزوج على الطلاق أو تلفظ به قبل مراجعته المحكمة فإن الموظفين يقومون بتوجيهه إلى القاضي.

ينبغي الإشارة إلى أنه قد لا يلزم توجيه الزوج إلى القاضي، فيقوم الموظفون فيه بتوجيهه إلى المفتي أو العلماء المعروفين بعلمهم وتقواهم، وذلك إما لشك الزوج فيما تلفظ أو لأسباب أخرى، ثم يذهب ويستفتي سماحة المفتي أو عالماً آخر. ويخبر زوجته ما أُفتي له، فإذا أُفتي بجواز استمرار الحياة الزوجية وتلقت الزوجة الفتوى التي أخبرها بها زوجها بالقبول، فإنهما يستمران في حياتهما الزوجية، دون إجراء أي معاملة في المحكمة. أما إذا لم تقبل الزوجة خبر الزوج، وطلبت الفتوى مكتوبةً

(٩) كتبت المعلومات أدناه عن المكتب بعد ما التقيت عدة مرات مع الموظفين به: محمد بن صالح العبيد، وصالح بن محمد المحارب بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض.

فإن الزوج يقوم بالمعاملات الرسمية للاستفتاء أو يستفتي بوجود شاهد معتمد عند الزوجة. وسوف أتناول المعاملات الرسمية للاستفتاء عندما أتناول دور المفتي في الطلاق، إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثاني: دور القاضي في إنهاء الطلاق:

إن إيقاع الطلاق لا يحتاج إلى حكم القاضي في الشريعة الإسلامية، والأنظمة السعودية، ولكن الزوج يُثبت لديه طلاقه لزوجته بحضور الشاهدين، ثم يصدر القاضي صك الطلاق، ويعطيه لها؛ وذلك ليدل على حال المطلِّق ومطلقَّته، وإمكانية مراجعته لها، أو عدمها، وما إلى ذلك، وأن يكون عند الطرفين ما يثبت حالهما. وعندما يثبت الزوج طلاقه لزوجته لدى القاضي فإن القاضي يعتبر في ثبوته لديه تاريخ تلفظ الزوج بلفظ الطلاق، ويفهم الزوجة أن تعتدّ اعتباراً من تاريخ التلفظ ذلك. وقد لاحظت في ضبوط الطلاق أن كثيراً من الأزواج يثبتون الطلاق بعد تلفظهم به بعدة أيام[١٠]، وثمة من يثبته بعد تلفظه به بأشهر[١١]، بل وبعد سنين[١٢].

ولا ينظر القاضي في قضايا إنهاء الطلاق في اليوم نفسه الذي يتقدم به الزوج الراغب في إنهائه، بل إن موظفي مكتب القاضي يعطونه موعداً مناسباً - ما لم يكن لديه أمر مستعجل -، وإنما يفعلون ذلك أملاً في هدوء أعصاب الزوج، ولعله يفكر تفكيراً سليماً متّزناً، وكذلك رجاء أن يحدث صلح بينه وبين زوجته في هذه الفترة،

---

(١٠) انظر: ضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٨ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤ ثبت الطلاق اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٧/١/١٣؛ وضبط الطلاق رقم ٣/١٥/١١ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥ ثبت الطلاق اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٧/٠١/٠٥.

(١١) انظر: ضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٥٠ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٦ ثبت الطلاق اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٦/١٠/٣؛ وضبط الطلاق رقم ٠٣/١٥/١٠ و تاريخ١٤٢٧/١/١٥ ثبت الطلاق اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٨/١٠.

(١٢) انظر: ضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٧ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤ ثبت الطلاق اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١١/١٣؛ وضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢ ثبت الطلاق اعتباراً من تاريخ ١٤١٦/٤/١٥.

فتستمر حياتهما الزوجية معاً، وكذلك لِدفع الازدحام في المحكمة، ولتنظيم أمور المراجعين.

وإذا لم يحصل الصلح بين الزوجين يحضر الزوج أو من ينوب عنه[١٣]، ومعه ما يدل على هويته، ووثيقة عقد النكاح الدال على عقد زواجه من المرأة التي يرغب في إثبات طلاقها، ويحضر معه شاهدان، يشهدان على ما يصدر منه. وإذا كان الطلاق على عوضٍ يراعى أيضاً أن تحضر الزوجة أو وليها أو وكيلها، حتى تصادق على قدر العوض وكيفية السداد[١٤].

يتأكد القاضي أولاً من شخصيات المراجعين، ثم يسأل الزوج عن صيغة الطلاق إن كان تلفظ به، ويتأكد من هذه الصيغة، ومراده من كل ما صدر منه، وتاريخ التلفظ، وهل كان الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما؟، وهل الطلاق على عوضٍ؟، وهل وقع قبله طلاق آخر؟، ووقته، وصفته، إن كان وقع. أما إذا لم يتلفظ الزوج بعد، فيوجهه إلى سنة الطلاق حيث يسأله عن حال زوجته من حيث الطهر وعدمه، وعن المسيس في هذا الطهر وعدمه، فإن كانت حائضاً أو وقع في هذا الطهر مسيس فيبين سنة الطلاق، ولا يثبت شيئًا من القضية، ويؤجل أمر الزوج، ويطلب منه أن يأتي في يوم مناسب بحيث يكون الطلاق على السنة إذا أصرّ عليه، وإذا جاء الزوج في اليوم المناسب فإنه يحضر إلى مكتب القاضي مباشرة، ويثبت الطلاق عنده. وجدير بالذكر أن أصحاب الفضيلة القضاة يبذلون جهداً عظيماً ومحاولات كثيرة لتوجيه الأزواج إلى طلاق السنة، ولتوعيتهم[١٥].

(١٣) يشترط في النيابة أن تكون بصك صادر من كاتب عدل، أو سجلت في ضبط القضية عند القاضي. انظر: لائحة نظام المرافعات الشرعية التنفيذية، المادة ٣/٤٧. وحسب ما رأيت من الصكوك فإن المطلّق يأتي بنفسه، وينهي قضيته في أكثر القضايا، والنيابة في قضايا الطلاق قليلة جدًا.

(١٤) لائحة نظام المرافعات الشرعية التنفيذية، المادة ٤/٣٢. إذا استلم الزوج العوض قبل مراجعته للمحكمة، وأقرّ به عند القاضي فهذا كاف لإثبات الطلاق مع الشاهدين، فلا حاجة لإحضار الزوجة، أو وليها، أو وكيلها.

(١٥) يذكر أصحاب الفضيلة القضاة والإخوة الموظفون أن كثيرًا من المراجعين، الذين كانوا قد أتوا إلى المحكمة لإثبات الطلاق، ولم يكونوا قد تلفظوا به بعد، يوجهون إلى سنة الطلاق، فيذهبون ولا يعودون، وإذا ما عادوا لسبب آخر مرة

إذا أتى المطلّق إلى المحكمة، وهو قد طلّقها طلاق البدعة[١٦]، فإن القاضي يفهم الزوجَ أولاً أن ما فعله محرم، وينبغي أن يطلقها طلاق السنة، أي في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة. وأما إثبات هذا الطلاق فهناك تطبيقات مختلفة بين القضاة، فإني رأيت أن من أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض من يثبت الطلاق الذي أوقعه الزوج، وزوجته حائض أو نفساء؛ ومنهم من يرى عدم وقوع الطلاق البدعي وقتًا، ويفهم الزوج بأن الطلاق لم يثبت لديه، وإن أصرّ على الطلاق فيحدد فضيلته موعداً له بالمراجعة بعد طهر زوجته بدون إيقاع جماع فيه، فإن جاء في الموعد أوقع الطلاق، كما علمت أيضاً من أصحاب الفضيلة القضاة أن بإمكانهم أن يفهم المطلِّق مراجعة الإفتاء لسؤاله عن وقوع طلاقه أو عدمه[١٧].

وبعد أن يرصد ويتأكد القاضي من حال الزوج والزوجة، وألفاظه التي تلفظ بها، ووقته من حيث أركان الطلاق وشروطه فإنه يشهد الشاهدين على ما صدر من المطلق من طلاق وصفته، ويقوم بتقرير إثبات الطلاق، وصفته، ويفهم ما يلزم الزوجة من عدة، وأن لها الزواج من غيره أم لا، وهل للزوج أن يراجعها أم لا أو بعد مراجعة الإفتاء؟.

ويوقِّع القاضي، والزوج، والشاهدان على ضبط الطلاق، إن وقع على غير

---

أخرى، فإنهم يعبرون عن شكرهم للقضاة والموظفين؛ ويذكرون أن حياتهم مع زوجاتهم قد عادت إلى مجاريها، بل وتحسَّنت. حسب الإحصائيات التي تلقيت من مكتب التوجيه والإصلاح فإن ٤٢٤ من المراجعين للمكتب في عام ١٤٢٩ للقيام بالإجراءات اللازمة للطلاق دون أن يتلفظوا بالطلاق لم يرجعوا إليه مرة ثانية ولم يوقعوا طلاقهم، بعد أن قام الموظفون بتوجيههم إلى سنة الطلاق، وبصَّروهم بطرق حل مشاكلهم العائلية، وذلك دون حساب عدد حالات الصلح الذي تم بين الزوجين.

(١٦) طلاق البدعة إما أن يرجع إلى الوقت، أو يرجع إلى العدد. الأول هو طلاق الرجل زوجته المدخول بها من ذوات الأقراء، وهي حائض أو في طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها، أما إذا استبان حملها، فطلاقها أو طلاق الآيسة أو الصغيرة فلا بدعة فيه. أما الذي يرجع إلى العدد فيأتي، إن شاء الله تعالى.

(١٧) لا ينبغي ذكر أسماء أصحاب الفضيلة القضاة بالتحديد. انظر أيضاً لمعاملة القاضي في طلاق البدعة: دور القاضي في الطلاق، لسليمان بن إبراهيم الأصقه، مجلة العدل، العدد ٢٧، ص ١٧٠-١٧١.

عوض. وأما إن وقع على عوض فيوقّعه أيضاً الزوجة أو وليها، ويأخذ القاضي على الزوج في صك الطلاق أو المخالعة بضرورة مراجعة أحد فروع الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة، وإنزال الزوجة من دفتر العائلة في الوقت المحدد نظاماً[١٨]، ولهذا توجد تحت ضبط الطلاق هذه الملاحظة: «أُفهمت بأن أقوم بمراجعة الأحوال المدنية بعد انتهاء العدة الشرعية لمطلقتي مباشرة» فيوقّع الزوج تحته إن كان سعودياً؛ لأنه يجب تقديم وثيقة الطلاق والأحكام الصادرة والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية. وتقع مسؤولية التبليغ عن الطلاق والتطليق على الزوج، ومع هذا يجوز للزوجة ولوالد الزوج ولوالد الزوجة وأحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ[١٩].

ثم يقوم القاضي بإصدار صك الطلاق ويسلّمه للزوجة أو وليها، وضبطه يبقى في المحكمة. وإذا لم يأت أحد منهما إلى المحكمة وكانت المطلَّقة خارج المنطقة فيؤخذ من المطلق عنوانها، ويرسل الصك إليها. ولا يسلم للزوج أصل الصك، بل يسلم له صورة مصدقة من الصك إذا طلب[٢٠]، ولكن قد يشاهد أن بعض القضاة يسلم أصل الصك للمطلق إذا طلب، على أن يتعهد بأنه أخذ أصله وسيسلمه لمطلقته، وذلك التعهد يكتبه الزوج بخطّ يده تحت ضبط الطلاق ويوقِّعه. وبالتالي، فإن القاضي يسحب وثيقة عقد النكاح بعد إثبات الطلاق، ويهمشه عليه، ثم يرسله إلى مصدره.

وقد رأيت أن أصحاب الفضيلة القضاة في المحكمة المذكورة يبتّون في قضايا

(١٨) وذلك لما جاء في التعميم رقم ١٢/ت/١٢٧ وتاريخ ١٤١٢/١١/٣. انظر: التصنيف الموضوعي، ج ٣، ص ٧٤.

(١٩) نظام الأحوال المدنية، المادة ٤٦-٤٧. وفي كثير من الأحيان، فإن الزوجة التي أخذت صك الطلاق تقوم بالتبليغ.

(٢٠) التصنيف الموضوعي ٣/٧١. رقم التعميم ٨/٢٦/ت تاريخ ١٤١٠/٢/٢٧.

الطلاق، ويفهمون الزوج بأن له مراجعة زوجته إذا كان الطلاق بلفظ صريح طلقة واحدة، وهو الطلاق الأول أو الثاني بعد الدخول والخلوة، أو أنها لا تحلّ له إلا بعقد جديد مستوفٍ شروطه وأركانه، وذلك يكون في حالتين: الحالة الأولى إذا لم يراجع الزوج زوجته خلال عدتها فإنها تبين منه بينونة صغرى؛ والثانية إذا طلقها قبل الدخول والخلوة. وإذا اقتضى الأمر تدقيق اللفظ الذي تلفظ به الزوج من جهة أنه يمين أو تعليق أو طلاق، أو كم طلاقاً وقع بهذا اللفظ فالقاضي قد يبتّ في القضية وقد يُفهم الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتّ فيها. وهو يستفتي سماحة المفتي أو أهلاً للإفتاء[٢١]، كما سنتناوله في دور المفتي.

أما إذا تلفظ الزوج بالطلاق الثلاث سواء بلفظ واحد أو بألفاظ متتالية قد تقتضي البينونة الكبرى فهناك أحكام مختلفة تترتب على تلك الألفاظ، وأنواع مختلفة من العمل بين القضاة؛ فإن القاضي إما أن يبتّ في الحكم، وإما أن يُفهم المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتّ في الحكم، ويكتفي بمجرد إثبات الطلاق بصفته، وبالإشارة إلى أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول، أو الثاني، أو الثالث الذي أوقعه الزوج، ولا يتعرض لِعدد ما وقع من الطلاق بهذه الألفاظ، بل يفهم الزوج أن لا يراجعها إلا بعد مراجعة الإفتاء؛ فهذه التطبيقات هي موضوع هذه الدراسة، وستأتي أمثلتها فيما يلي، إن شاء الله تعالى.

وإذا أفهم القاضي الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء، فإنه يسجل ذلك في ضبط الطلاق، وإذا ما أراد الزوج مراجعة زوجته فعليه أن يراجع المفتي أولاً، فإن أفتاه سماحة المفتي بمراجعتها فله ذلك. وأما إذا لم يُفهمه القاضي مراجعة الإفتاء، ولم

---

(٢١) أفاد أصحاب الفضيلة القضاة الذين قابلتهم في المحكمة بأنهم يقبلون إذا أتى المطلق بالفتوى عن أحد أهل الإفتاء المعروفين غير سماحة المفتي، ولكن يبدو أن هذا قليل جدًا، حيث أن أكثر الفتاوى تأتي من سماحة المفتي. وذلك البيان أتى قبل إصدار الأمر الملكي رقم ١٣٨٧٦/ب وتاريخ ١٤٣١/٩/٢ بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.

يسجل ذلك في الضبط فعلى الزوج أن يرجع إلى القاضي الذي نظر القضية، ويتقدم إليه بأنه يريد مراجعة الإفتاء، فإن قبل القاضي أحاله إلى الإفتاء، وإذا حكم القاضي بالتفريق بينه وبين زوجته فحكمه لازم[٢٢].

وحتى لو راجع الزوج سماحة المفتي بالصك الذي بتَّ فيه القاضي بالتفريق بالبينونة الكبرى، فسماحته يفيد: بأنه ليس له النظر في هذا الموضوع لصدور الصك فيه من القاضي[٢٣].

### المطلب الثالث: دور سماحة المفتي في إنهاء الطلاق:

يراجع الزوج المطلِّق الإفتاء إما عن طريق المحكمة أو عن طريق مركز من مراكز الدعوة والإرشاد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما أن له مراجعة سماحة المفتي مباشرة، إلا أنه إذا راجعه مباشرة واستفتى لحاله الذي صدر الصك فيه فرئاسة الإفتاء تحيله إلى المحكمة أو مركز الدعوة والإرشاد. ثم يحضر الزوج المحكمة أو المركز وبرفقته مطلَّقته ووليها. ويحرر الموظفون في مكتب التوجيه والإصلاح في المحكمة أو في مركز الدعوة والإرشاد محضراً، يسمى «محضر ضبط واقعة الطلاق»، وذلك المحضر يتضمن أسئلة مختلفة يسألها الموظفون للحاضرين، ويضبطون إجاباتهم؛ نحو: أن يسألوا عن كيفية حدوث الواقعة وسيرها، واللفظ الذي تلفظ به الزوج، وأين تلفظ؟ ولماذا تلفظ؟ والحالة النفسية للزوج والزوجة عند الواقعة، والحالة الشرعية للزوجة إن كانت حائضاً

(٢٢) مثلاً أن القاضي أثبت طلقة الزوج الثالثة، وأشار إلى التطليقتين الأوليين، وحكم بالبينونة الكبرى ولم يفهم الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء، في صك الطلاق رقم ٣/٢٥/١٥ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٦. ثم راجع الزوج المحكمة نفسها والقاضي ناظر القضية، وتم توجيهه إلى سماحة المفتي من قبل المحكمة، فأفاد سماحته في خطابه جواباً رقم ١/١/١٤٥٣/ف وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦ أنه ليس له النظر في هذا الموضوع لصدور الصك الذي أثبت فضيلة القاضي فيه الطلاق الثلاث. وكذا الحالة نفسها في الفتوى رقم ١/٥٤٢/ف و تاريخ ١٤٢٩/٠٢/١٣ وملحقاته.

(٢٣) انظر: الفتوى رقم ١/٢٥٨٦/ف وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٠؛ والفتوى رقم ٣/٣٦/٧٠ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٨، والفتوى رقم ١/١/١٧٩٢/ف تاريخ ١٤٢٩/٥/١٢.

أو نفساء أو حاملاً، وما يشابهه من الأسئلة، وذلك لكشف جوانب واقعة الطلاق، ثم يرسل المكتب أو المركز صورة من المحضر عن طريق رئيس المركز إلى سماحة المفتي.

وبعد أن ينظر سماحة المفتي في المحضر الوارد إليه فإنه يرسل الفتوى إلى المحكمة. والقاضي ينظر إلى الفتوى، فإن كانت قد بنيت على كلام خالف فيه المستفتي ما قرره لدى القاضي، أو إذا كان في كلام المستفتي لدى المفتي نقص أو عدم دقة في المعلومات التي استنبطها القاضي، وسجلها لديه بحضور الشهود من قبل، فإن القاضي يضبط ذلك لديه، ثم يعيد الفتوى إلى المفتي لإعادة النظر فيها. وإذا قام المستفتي بتصحيحها قَبِل القاضي، وللزوج أن يعمل وفق هذه الفتوى. وإن أُفتي له أن يراجع زوجته بدون عقد جديد فإنه يراجعها. وإن أُفتي أن له العودة إليها بعقد جديد فله أن يتزوجها بعقد جديد مستوفٍ شروطه وأركانه، إن كانت الزوجة راضية بالزواج منه من جديد.

أما إذا كان الزوج قد استفتى أولاً، ثم راجع القاضي لإثبات طلاقه عنده، فإن الفتوى لا تُلزم القاضي، كما لو استفتى بعد إثبات طلاقه عنده، وصدور الصك له؛ فالقاضي يحكم بما يراه مناسباً من الأحكام الشرعية، وافق حكمه هذه الفتوى أو لم يوافق، وهذا قبلَ التزام المستفتي، وعمله بها. وإذا استفتى في حادثة معينة، وأفتاه سماحة المفتي أو من هو أهل للإفتاء بنصوص شرعية ومعلومات صحيحة عن الواقعة، ثم التزمها، وعمل بها فلا يسع القاضي ولا المستفتي بعدئذٍ إبطال هذه الفتوى وعدم اعتبارها في حقِّه؛ لأن المستفتي إذا عمل بالفتوى في حادثة معينة لَزمته بالتزامه وعمله بها، فلا يجوز أن يرجع إلى قول آخر في تلك الحادثة[٢٤]،

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٨٩/٢؛ قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، ١٤٦/٥، أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥٦٥/٤، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٤٠٩٥/٨، المسودة، لابن تيمية، ٩٣٧/٢، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف، ص، ٦٧.

ولأن إمضاء عمله كإمضاء القاضي[٢٥]، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٢٦].

ومع ذلك، لو حكم القاضي بغير ما أُفتي للمستفتي وعمل به من قبلُ، فإن له أن يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف، ملتمساً إعادة النظر في حكمه[٢٧].

وقد ذُكرت قضية في مدونة الأحكام القضائية، وهي متعلقة بالطلاق الثلاث، وتتضمن قرار الهيئة القضائية العليا في مسألة نقض الفتوى، فأوردها هنا باختصار، وهي: أن رجلاً طلق امرأته طلقة واحدة، ثم راجعها، ثم طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وأنهما اتفقا على استفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم هذه الطلقة الأخيرة، وسافر الزوج إليه في المدينة المنورة مستفتياً عنها، وبعد ما أجرى سماحته التحقيقات اللازمة بنفسه حيال ما ذكر، كتب كتاباً إلى فضيلة قاضي المحكمة الجزئية الأولى بمكة ليتولى التحقيق مع الزوجة ووليها بحضور الزوج. ثم بعد اعتراف الزوجة ورضاها بالفتوى، كتب فضيلة القاضي الجواب لسماحة الشيخ ابن باز بذلك.

ثم كتب سماحة الشيخ ابن باز الفتوى الشرعية وأحالها لفضيلة قاضي المحكمة المستعجلة ليبلغها للزوجين فبلغهما بها، وقد عمل بها الزوجان، وعادت الزوجة بموجبها إلى فراش الزوجية مدة تزيد على السنة، ثم حصل بين الزوجين سوء تفاهم، وترافعا إلى المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، وأصدر فيها فضيلة القاضي ناظر القضية صكين في تاريخين مختلفين، بينهما قرابة شهرين، متضمنين الحكم

---

(٢٥) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف، ص، ٦٧.

(٢٦) انظر لشرح قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ١/١٦٥؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/١١٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، ص، ٣٨٤.

(٢٧) انظر: نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، المادة ١٩٢. ينبغي الإشارة إلى قول أبي المظفر السمعاني حيث قال: «وإن التزما المتنازعان فتيا الفقيه، ثم تنازعا إلى الحاكم، فحكم بينهما بغيرها، لَزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر. وقيل يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن.» أنظر: قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، ٥/١٥٦. ونقل الزركشي قول السمعاني، رحمهما الله، دون تعرض له. انظر: البحر المحيط، للزركشي، ٦/٣١٥.

باستمرار الزوجية فيما بينهما والمعاشرة بالمعروف، ولم يتعرض لطلاق الثلاث ولا غيره.

وبعد ذلك بسنة تقريباً حصل سوء تفاهم آخر بين الزوجين من جديد فنظر في قضيتهما فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فأصدر صكاً يتضمن التفريق بينهما بناء على أن طلاق الثلاث نافذ، ولم يلتفت إلى كونهما استفتيا عن هذه الطلقة، وأُفتيا بأنها واحدة، وعملا بالفتوى مدة من الزمن. ورفع الحكم إلى هيئة التمييز بمكة المكرمة فصدقته دون أن تذكر شيئاً من الفتوى المذكورة في الصك. فلما وصل الأمر إلى هذا الحد قام الزوج بالتظلم فكتب يشتكي، واتصل بسماحة الشيخ ابن باز فكتب سماحته إلى هيئة التمييز، ولكن لم يُجدِ ذلك شيئًا، ثم كتب سماحته عن ذلك إلى جلالة الملك، فأمر جلالته بإحالة القضية إلى معالي وزير العدل لإحالتها إلى الهيئة القضائية العليا.

وقد أظهرت الهيئة ملاحظتها، وقالت: إنه ليس لمساعد رئيس المحكمة بمكة المكرمة أن يفعل ما فعله من نقض هذه الفتوى، حيث إنها قضية واحدة صدرت فيها فتوى شرعية من عالم مجتهد أهل للإفتاء، وقد بنى فتواه على نصوص شرعية، وبُلغ بها المستفتيان بواسطة قاضٍ شرعي، والتزما بها، وعملا بها مدة من الزمن، وحصل مرافعة بين الزوجين لدى قاضٍ قبْله فلم يتعرض لما تضمنته الفتوى أو يحِدْ عنها بشيء، فلا يحق للمستفتي ولا للمفتي ولا لغيرهما أن يسعى لإبطال فتوى بهذه المثابة. وقررت الهيئة إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع على ما ذكرت، وتقرير ما يظهر لهم حياله. واستدلت الهيئة بأقوال الفقهاء التي تدلّ على أن المقلد لو أفتاه مفتٍ واحد، وعمل به المقلد لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها[٢٨].

(٢٨) انظر للتفاصيل: مدونة الأحكام القضائية، ٢/٤٦-٥٩.

## الفصل الثاني

## العمل في القضاء والإفتاء في إجراءات إنهاء الطلاق الثلاث

سوف نتناول الموضوع في ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول : الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قبل أن نذكر العمل في الطلاق الثلاث بلفظ واحد ينبغي الإشارة إلى أقوال الفقهاء في هذا الموضوع باختصار، ولذلك يمكن أن نتناول المسألة في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: حكم الإقدام على الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اتفق أكثر الفقهاء على أن طلاق السنة في العدد أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة مدخولاً بها أم غير مدخول بها، ثم له أن يمسك المدخول بها فيراجعها ما دامت في العدة، وله أيضاً أن يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وهذا هو التسريح لها بإحسان. واتفقوا أيضاً على أنه إذا عاد الرجل إلى مطلَّقته برجعة أو عقد، ثم طلقها طلقة واحدة أخرى كما في الأولى فطلاقه طلاق سنّة، ولو فعل مثل هذا مرة ثالثة كان طلاقه طلاق سنَة.

وأما إذا طلَّق الرجل زوجته من ذوات الأقراء طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت، فطلَّقها طلقة ثانية يعني بدون انتظار انقضاء عدَّتها، ثم إذا حاضت وطهرت فطلَّقها طلقة أخرى، ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء: فقال الحنفية: إن هذه التطليقات الثلاث في ثلاثة أطهار فمن السنّة أيضاً، وحسن، ولكن الأحسن أن يتركها الرجل حتى تنقضي عدتها بعد كل طلقة[٢٩].

(٢٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٤

وقال مالك وأحمد إن طلاق السنة طلقة واحدة، ثم يتركها الرجل حتى تنقضي عدتها، وطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار فليس بسنة، بل هو بدعة[٣٠].

أما الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثل أن يقول الرجل لزوجته «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق بالثلاث» فهو بدعة[٣١]. وهو قول الحنفية[٣٢]، والمالكية[٣٣]، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[٣٤]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٥]، وابن القيم[٣٦].

وأما الشافعي وأتباعه فقالوا إنه ليس في عدد الطلاق سنة، ولا بدعة في جمع الطلاقات، ولكن الأفضل تفريقهن على الأقراء، أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء[٣٧]، ولا يحرم على الرجل أن يطلق المدخول بها اثنتين ولا ثلاثًا، لكنه هو ترك الأفضل[٣٨]، ولذلك قال الشافعي: «وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن جميعاً معاً في وقت طلاق السنة، إذا كانت طاهرًا من غير جماع وقعن حين قاله...»[٣٩]، وروي ذلك عن أحمد في إحدى الروايتين، واختاره الخرقي[٤٠].

وينبغي الإشارة إلى أن الله تعالى لما بين في كتابه الكريم أن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٤١]، وقال أيضًا: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

(٣٠) المغني، لابن قدامة ٣٢٦/١٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠١/٥.

(٣١) يقول الحنفية و المالكية: «بدعة مكروه»، والحنابلة: «بدعة محرم». انظر: الهوامش التالية.

(٣٢) المبسوط، للسرخسي، ٤/٦-٧؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٤، ٢٠٢.

(٣٣) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٨/٤-٢٩؛ مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل ٣٠١/٥.

(٣٤) المغني، لابن قدامة، ٣٣١/١٠، ٣٢٦.

(٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٣/٧-٣٣

(٣٦) زاد المعاد، لابن القيم ٢٠٦/٥.

(٣٧) روضة الطالبين، للنووي ١٠/٦.

(٣٨) الأم، للشافعي ٢٦٤/٥، ٢٦٩، ٢٧٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٥٠٢/٤

(٣٩) الأم، للشافعي ٢٦٩/٥

(٤٠) المغني، لابن قدامة ٣٣٠/١٠، ٣٣٥.

(٤١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩-٢٣٠.

وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٤٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن سنة الطلاق حينما علَّم طريق الطلاق بأن قال لعمر رضي الله عنه: "مرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء."[٤٣]؛ فعلى العاقل، إذا أراد طلاق زوجته، أن يمتثل للآيات وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعمل بالتأني غيرَ مستعجل، كي لا يندم فيما بعد؛ لأنه إذا طلقها بدون تفريق بين الطلقات، وبدون تأنٍّ وتروٍّ، واستخدم كل حقوقه من ثلاث طلقات في الوقت نفسه، أو بدون فواصل كافية فيصيبه الندم غالباً. وهذا ظاهر بكثرة من عدد المراجعين للإفتاء بعد أن تلفظوا بالثلاث.

### المطلب الثاني: ماذا يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا بلفظ واحد ماذا يترتب عليه من الطلاق؟ وهل هو واقع أم لا؟ وإذا وقع كم طلاقًا وقع ؟ لقد ذكر ابن القيم وجماعة من الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم على أنه إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد وقعت ثلاث تطليقات، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وذلك قول كثير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وجمهور التابعين. ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها[٤٤].

الثاني: لا تقع أي تطليقة، بل تُردّ.

---

(٤٢) سورة الطلاق، الآية ١.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، وباب «وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين» رقم ٤٤؛ ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ١.

(٤٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٦/٤، ٢٩٨، المبسوط، للسرخسي ٥٧/٦، ٨٩، مغني المحتاج ٥٠٢/٤، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٨/٤-٢٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠١/٥، المغني، لابن قدامة ٣٣٤/١٠، كشاف القناع، للبهوتي ١٢/ ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٦١، زاد المعاد، لابن القيم ٢٢١/٥.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وذلك روي عن ابن عباس، وطاووس، وعكرمة. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٤٥].

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فتقع الثلاث في المدخول بها، وتقع في غيرها واحدة. وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[٤٦].

إن هذا البحث ليس محل نقاش لأدلة هذه الأقوال في هذا الموضوع[٤٧]، وإنما أكتفي هنا بالإشارة إلى أن الذين قالوا بوقوع الثلاث استدلوا بآيات الطلاق، والروايات المختلفة التي تدل على وقوعها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن كثير من الصحابة حتى عن ابن عباس، والتابعين. وأما الذين قالوا بعدم وقوع شيء من جمع ثلاث تطليقات في لفظ واحد اعتمدوا على أنه بدعة ومحرم، والذين قالوا بوقوع طلقة واحدة اعتمدوا أيضاً على أنه بدعة ومحرم، ولكنهم اعتبروا المشروع من الطلاق باللفظ المذكور، وهو طلقة واحدة، وتمسكوا بروايات وأدلة أخرى تدل على أنه طلقة واحدة، ومن أبرزها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- ، وهذا الحديث هو الذي ذكره سماحة مفتي عام المملكة الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في كثير من فتاواه، كما ستأتي أمثلتها في مواضعها، إن شاء الله تعالى، ولذلك أردت أن أذكره هنا، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وسنتين

(٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٣/٧-٣٣، زاد المعاد، لابن القيم ٥/٢٠٦، ٢١٢.

(٤٦) زاد المعاد ٥/٢١٢، تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة لسليمان بن عبد الله العُمير، الطبعة الثانية، مكة ١٤٢٨، ص، ٢١.

(٤٧) انظر تفاصيل الأدلة في كتب الفقه التي أشرت إليها في الهوامش السابقة، وإضافة إلى ذلك البحث الذي قدّم لهيئة كبار العلماء. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١/٢١٥-٢٨٤. ويمكن الوصول إلى نص البحث والقرار عن طريق الإنترنت في موقع:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=63&PageNo=1&BookID=1
تاريخ التصفح: ٢٧/١٠/٢٠٠٩م

من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم»[٤٨].

### المطلب الثالث: العمل في المحكمة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

قال الدكتور ناصر الغامدي: «إن القاضي إذا حضر إليه المطلِّق يتبع المذهب في الغالب، وهو أن طلاق الثلاث جملةً واحدةً يقع ثلاثًا موجبًا للفرقة، وما عداه حسب ما هو مقرّر في المذهب، مما صح به الدليل»، وأشار إلى أن بعض القضاة يكتفي بمجرد إثبات الحالة عنده دون بتٍّ فيها بحكم؛ كي يتمكّن المطلِّق من استفتاء سماحة المفتي، وقد يفتيه -بعد سماح القاضي- بمراجعة زوجته إذا رأى أن فعله لا يستوجب الفرقة[٤٩]. وأفاد فضيلة الشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري: «بأن عمل أكثر القضاة جارٍ على رأي الجمهور: أن الطلقات الثلاث تعدّ ثلاثاً، سواء كانت بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة، وسواءً كانت في مجلس واحد أو عدة مجالس، وسواءً كانت الطلقات الثانية أم الثالثة في عدة الطلقة التي قبلها أم بعدها، وسواء كان الطلاق سنياً أو بدعياً في الوقت»[٥٠].

وقد وجدت أن مِن أصحاب الفضيلة القضاة الذين قابلتهم في محكمة الأحوا الشخصية بالرياض من يكتفي بمجرد إثبات الطلاق بصفته دون بتٍّ في الحكم، وبالإشارة إلى أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول، أو الثاني الذي أوقعه الزوج، ولا يثبت كم عددًا وقع من الطلاق بهذه الألفاظ، بل يفهم الزوج بأن لا يراجع زوجته

---

(٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ٢، وأبو داود في الطلاق، باب ١٠، حديث ٢١٩٩-٢٢٠٠. واللفظ لمسلم.

(٤٩) انظر: الاختصاص القضائي، للغامدي، ص ٣٩٥.

(٥٠) «الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية»، لحمد بن عبد العزيز الخضيري، مجلة العدل، العدد ٤٥، محرم ١٤٣١، ص ١٥٣.

إلا بعد مراجعة الإفتاء فقط، ويحيله إليه إذا رغب فيها[٥١]، ومن القضاة من يحكم بطلقة واحدة، إذا تلفظ الزوج بالطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأن للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وإلا فبعقد جديد، فيبتّ في القضية[٥٢].

وبهذا يتضح أن لأصحاب الفضيلة القضاة حرية الاجتهاد في البتّ في الحكم، أو بالاكتفاء بإثبات الطلاق على ما ذُكر، وإفهام الزوج بأن عليه مراجعة الإفتاء، إذا رغب في استمرار حياته الزوجية مع مطلَّقته بالثلاث بلفظ واحد، فيعملون حسب اجتهاداتهم، يعني أن إحالة القاضي الزوج إلى الإفتاء هو بيد القاضي، ولا يوجد أي نظام أو لائحة تلزمه به[٥٣]، بل لقد قال لي بعض أصحاب الفضيلة القضاة: إنه يشجّع إخوانه من القضاة على توجيه المطلِّقين بهذه الحالة إلى الإفتاء، والامتناع عن سد الباب أمام المطلِّقين لمراجعة أزواجهم، حيث إن من الفقهاء من قال بوقوع طلقة واحدة في هذه الحالة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل الزوج يريد مراجعة مطلقته، ويجد طريقاً لها إذا استفتى، ومدينة الرياض هي مقر رئاسة الإفتاء، وهي قريبة من المحكمة.

ومن ناحية أخرى، فإن أصحاب الفضيلة القضاة إذا جاءهم زوج قد تلفظ بالطلاق

(٥١) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٩ تاريخ ١٤/ ١/ ١٤٢٧؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٦٢ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨.

(٥٢) قال الزوج لزوجته بعد الدخول: «إذا حملت الأغراض أنت طالق بالثلاث» فأثبت فضيلة القاضي الطلاق وأفهمه بأن عليها العدة حسب حالها، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وأن لا تتزوج حتى تنتهي عدتها». انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/٥٧ تاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٢. وتلفظ الزوج في تاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٠. وطلق رجل آخر زوجته على عوض قائلاً: «أنت طالق بالثلاث» وذلك بعد الدخول فأثبت فضيلة القاضي الطلاق على ما ذكر وهو الطلقة الأولى، وأفهمه بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، وعليها العدة، وله العودة إليها بعقد جديد. انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/١٢ تاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٠.

(٥٣) ذكر في مدونة الأحكام القضائية أن أحد القضاة أشار في حكمه إلى أمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - التعميمي رقم ٢/١٤٥٩٥ في ٨٠/١١/١، المتضمن أنه يجب أن يعمل في عموم المحاكم باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً باتاً، إلا أني ما استطعت الوصول إلى أصله. انظر: المدونة، الإصدار الثاني، ص ٤٨. ومع ذلك، وجدت في كتاب «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آلي الشيخ» أن سماحته أفتى في خطاباته إلى أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم مختلفة بوقوع الطلاق الثلاث وبينونة كبرى إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، وقال في خطابه رقم ص/ف ١٤٩٢ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١ إلى فضيلة نائبه في المنطقة الغربية «فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة»، ١١/ ٣٠، ولكن يبدو أن هذه التعاميم لا تلزم القضاة اليوم على ما رأيت في المحكمة.

الثلاث بلفظ واحد، سواء أفهموه أن عليه مراجعة الإفتاء أم لم يفهموه، وبتّوا في القضية فإنهم يفهمونه قائلين له: «إن فعله هذا حرام ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق السنة طلقة واحدة»، ويسجلون إفهامهم في ضبط الطلاق، وهذا يدل على أن القضاة يرون أن الطلاق بهذا الوجه محرم كقول جمهور الفقهاء.

### المطلب الرابع: العمل في الإفتاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء باستكتاب بحث في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وعرضه على هيئة كبار العلماء ، وبعد الاطلاع على البحث المقدم، ودراسة المسألة، وتداول الرأي، ومناقشة الأقوال والأدلة، توصل مجلس الهيئة بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً في قراره رقم ١٨ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ.، وذلك تم في الدورة الرابعة تحت رئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وكان سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ من الأكثرية، وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الذي تولى رئاسة الإفتاء بعد سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ قد اختار القول بوقوع الثلاث واحدة، وكان من المخالفين للأكثرية(٥٤).

وإذا نظرنا في فتاوى سماحة المفتي العام الحالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والفتاوى المطبوعة للجنة الدائمة للإفتاء، فإنا نجد أنهم يفتون لمن قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا»، أو «أنت طالق بالثلاث»، قائلين: «في أصح أقوال الفقهاء» بأنه وقعت طلقة واحدة بهذا اللفظ، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، ويعتمدون في فتاواهم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي

(٥٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤٠٨/١؛ و انظر أيضاً:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=74&PageNo=1&BookID=1 التصفح: ٢٠٠٩/٩/٢٧

ذكر آنفاً، ويقولون: إن هذا الحديث يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة[٥٥]. وسماحة المفتي يفهم الزوج في فتواه قائلاً: «إن فعل الزوج هذا حرام، ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق السنة طلقة واحدة»، وهذا يدل على أن سماحته يرى الطلاق بهذا الوجه محرماً كجمهور الفقهاء.

## المبحث الثاني: الطلاق الثلاث بألفاظ متتالية

ذكرنا أن الطلاق أكثر من طلقة واحدة[٥٦] في طهر واحد بدون مراجعة الزوجة يقع عند جمهور الفقهاء، ولكنه بدعة ومحرم عندهم إلا الشافعية. وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بألفاظ متتالية فهو يقع أيضاً عند عامة الفقهاء، ولكن المسألة تحتاج إلى التحقيق في عدد الطلاق الذي وقع، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى بأنه: لا يجوز جمع الطلاق الثاني والثالث في طهر واحد قبل أن يتبين حملها، وقبل أن يراجعها، حتى ولو بألفاظ متفرقات، ناهيك عن الألفاظ المتتالية، ويرى جمعها غير مشروع، وغير لازم، أي أنه يقع عنده طلقة واحدة فقط بهذه الألفاظ[٥٧]. والجمهور يحدد عدد ما وقع من الطلاق حسب نية المطلِّق، وقواعد اللغة، وحالة المطلَّقة على ما يأتي

(٥٥) أفتى سماحة المفتي لمن قال لزوجته: «أنت طالق بالثلاث» وذلك الطلقة الأولى، بأن هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة في أصح أقوال الفقهاء، وللزوج أن يراجعها ما دامت في عدتها، رقم الفتوى ١/٢٩٤٩/ف وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤. وأفتى سماحته زوجًا قال لزوجته: «أنت طالق بالثلاث» وذلك طلقة ثانية قائلاً: «أفتيته بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق الثاني المذكور المدون في الصك المشار إليه طلقة واحدة في أصح قولي العلماء، تضاف إلى الطلقة السابقة المنوه عنها في الصك؛ لأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على أن التطليق بالثلاث إذا كان بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة." رقم الفتوى ١/٢١٤/ف وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤. وتشاهد الفتوى نفسها في الفتوى رقم ١/٣٠٢٥/ف تاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٢، وفي الفتوى رقم ١/٢١٦٩/ف وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/١٦٣.

(٥٦) قال ابن قدامة: بأن طلاق الرجل زوجته تطليقتين في طهر ليس بدعة، بل للسنة حيث إنه لم يسدّ على نفسه المخرَج من الندم، ولكنه ترك الاختيار، ولكنه مكروه، لأنه فوّت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها. انظر: المغني ١٠/٣٣٥. وأما الحنفية، والمالكية فقد قالوا بكراهيته مطلقاً، ولو تطليقتين. انظر: المبسوط، للسرخسي ٦/٧؛ و بدائع الصنائع، للكاساني، ٤/١٨٧؛ وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/٢٨-٢٩. وأما الشافعية فيقولون بأن ليس في العدد سنة كما ذكر آنفاً.

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٣/٧١، ٧٩

فيما يلي.

وقد يتلفظ الزوج بألفاظ الطلاق متتالية، وذلك إما لقصده الطلاق أكثر من واحدة، وإما تأكيدًا له، أو إفهامًا لمن خاطبه، أو إخبارًا. وجمهور الفقهاء يعتبرون نية المطلِّق بهذه الألفاظ في وقوع عدد الطلاق ديناً، أو دينًا وقضاءً، إذا وافقت ما قاله إيقاعًا أو توكيدًا أو إفهاماً، وإلا فلا تعتبر، فيحتاج الحكم فيه إلى تحقيق نيته. وإضافة إلى ذلك، فإن المدخول بها تختلف عن غير المدخول بها في هذه المسألة، ولهذا سوف نتناول حال كل واحدة منهما على حدة، ولكن ينبغي الإشارة قبل تحقيقهما إلى نقطتين مهمتين:

١-النقطة الأولى: أن من أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض من يكتفي بإثبات الطلاق بصفته، ولا يبتّ في الحكم في أكثر القضايا، ويُفهم الزوجَ الذي تلفظ بألفاظ الطلاق متتالية أن لا يراجع زوجته المطلَّقة إلا بعد مراجعة الإفتاء، إذا رغب في استمرار حياته الزوجية معها، ومنهم من يبتّ في هذا النوع من القضايا دون إفهام الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء.

٢-النقطة الثانية: أن أصحاب الفضيلة القضاة، سواء أحالوا الزوج إلى الإفتاء أم لم يحيلوا، فيفهمونه في أكثر القضايا أن فعله هذا حرام ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة، ويسجلون إفهامهم له في ضبط الطلاق. وكذلك سماحة المفتي يفهم الإفهام نفسه في فتواه، كما في طلاق الثلاث بلفظ واحد.

وبعد الإشارة إلى هاتين النقطتين المهمتين نبدأ تحقيق كم عدداً يقع من الطلاق بألفاظ متتالية.

**المطلب الأول: غير المدخول بها:**

إذا طلّق الرجل زوجته غير المدخول بها بألفاظ متتالية فهناك ثلاث مسائل:

**-المسألة الأولى: أحوال غير المدخول بها في الطلاق بألفاظ متتالية:**

إن لغير المدخول بها حالتان إذا طلقها زوجها بألفاظ متتالية:

أ- الحالة الأولى لغير المدخول بها:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بألفاظ متتالية بدون عطف، مثل أن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، أو «أنت طالق طالق طالق» وقع طلقة واحدة، لا ثلاث عند جمهور الفقهاء، ولو لم يقصد بها توكيداً أو إفهاماً، لأن الزوجة بهذه الصفة إذا طلقها زوجها بانت بالجملة الأولى، فلا يلحقها ما بعدها، وما بعدها غير صحيح، فلا يترتب عليه حكم، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥٨]. وأما المالكية فقالوا بوقوع الثلاث إذا كانت الألفاظ متتابعة، ولم يكن بينها فاصلة، ما لم يُرِد الزوج بها التأكيد، وإذا كان بينها فاصلة، يعني غير متتابعة فتقع طلقة واحدة فقط[٥٩].

ب- الحالة الثانية لغير المدخول بها:

إذا كانت بين الألفاظ المتتالية مغايرة بحرف يقتضيها كحرف «الواو»، أو «الفاء»، أو «ثم» فأكثر الفقهاء يقولون بوقوع طلقة واحدة إن دخل «الفاء» أو «ثم»، مثل أن يقول لغير المدخول بها: «أنت طالق، فطالق، فطالق» أو «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق». وأما إذا قال الزوج بالواو: «أنت طالق وطالق وطالق» فإنها تقع ثلاث تطليقات عند من رأى أن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعًا

(٥٨) المبسوط، للسرخسي ٦/٨٩، بدائع الصنائع، للكاساني٤/٢٩٨-٣٠٠، مغني المحتاج، للشربيني ٤/٤٨٠-٤٨١، المغني، لابن قدامة ١٠/٣٩١، كشاف القناع، للبهوتي ١٢/٢٥٨.

(٥٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٣٣٥، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/٥٠.

للثلاث جميعاً، فيقعن عليها، كقوله: «أنت طالق ثلاثاً»، وهو قول الحنابلة[٦٠]. وأما الحنفية، والشافعية فيقولون بوقوع طلقة واحدة بهذه الصورة[٦١]. والمالكية يقولون بوقوع ثلاث تطليقات في كل الصور بالعطف، إذا كانت الألفاظ متتالية دون فصل[٦٢].

**- المسألة الثانية: العمل في المحكمة في أحوال غير المدخول بها:**

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بألفاظ متتالية ليس بينها فاصلة ومغايرة نحو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، أو «أنت طالق، طالق، طالق» فمن أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض من يبتّ في القضية أحيانًا، ويفهم الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، وأن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مستوفٍ أركانه وشروطه، وذلك بدون إشارة إلى مراجعة الإفتاء في الصك[٦٣]. ومنهم من يفهم المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد، وذلك بدون ذكر بينونة صغرى، وبالاكتفاء بإثبات الطلاق على الصفة المذكورة، وبإفهام أن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت[٦٤].

وقد أفاد بعض أصحاب الفضيلة القضاة بأنه يحكم ببينونة صغرى إذا قال الرجل لزوجته قبل الدخول والخلوة: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، ولكن إذا أصر الرجل

---

(٦٠) ذكره الخرقي في مختصره وتابعه وناصره ابن قدامة، انظر: المغني، لابن قدامة ٤٩٥/١٠.

(٦١) المبسوط، للسرخسي ٨٩/٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠٠/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤٨٢/٤.

(٦٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٣٤/٥؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٩/٤

(٦٣) انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/٤ تاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٠. قال الزوج لزوجته قبل الخلوة والدخول: «أنت طالق طالق طالق»، فلم يقم فضيلة القاضي بإفهام الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء، وبت في الحكم ببينونة صغرى.

(٦٤) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/١١ تاريخ ١٤٢٧/١١/١٥ الزوج قال لزوجته قبل الدخول والخلوة: «زوجتي طالق طالق طالق؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٣١ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠؛ وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٧٣ تاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٠ الزوج قال لزوجته اللفظ نفسه.

على مراجعة الإفتاء، أو على أنه قصد البينونة الكبرى، أو إذا أراد فضيلته أن يتيقن الزوج كم طلاقاً وقع بألفاظه، فيفهمه أن عليه مراجعة الإفتاء، وذلك دون حكم بالبينونة، وأشار إلى أن هذه القضايا قليلة الوقوع[٦٥] ، بينما أفاد بعضهم بأنه يفهم ببينونة صغرى في هذه الحالة دون إحالة المطلِّق إلى المفتي،وهذا نادر في الصكوك التي اطلعت عليها.

### المسألة الثالثة: العمل في الإفتاء في أحوال غير المدخول بها:

لم أتمكن في هذا الموضوع من الوصول إلى أي نموذج من الفتاوى المختومة أو المطبوعة لسماحة مفتي عام المملكة الحالي، غير أني وجدت فتوى للشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله ، حيث إن رجلاً عقد على فتاة عقد زواج رسمي، وفي يوم من الأيام قبل الدخول بها غضب وتلفظ بكلمة «طالقة»، ورددها ثلاث مرات دون أن تعلم زوجته، واستفتى، فأفتى سماحته بأنه يقع عليها طلقة واحدة، وله العودة لها بنكاح جديد بغير الحاجة إلى زوج جديد[٦٦]. ووجدت فتوى للجنة أفتت فيها لرجل قال لزوجته: «طالق ثم طالق ثم طالق» بأن هذه الزوجة إذا كانت لم يدخل بها السائل فإنه لا يقع عليها إلا الطلقة الأولى، ولا عدة لها، فتحل له بعقد ومهر جديدين إذا رضيت به زوجاً لها[٦٧].

### المطلب الثاني: المدخول بها:

إذا طلّق الرجل زوجته المدخول بها بألفاظ متتالية فإن لها حالتان أيضًا، ويبدو أن مثل

---

(٦٥) رجل طلق زوجته قبل الدخول والخلوة على غير عوض قائلاً لها: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، فأفهم فضيلته أن لها أن تتزوج متى أرادت، وعليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد الجديد، وذلك دون ذكر بينونة صغرى. انظر: صك الطلاق رقم ٣/٤٩/٢٨ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠.

(٦٦) فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى، ١/١١٣-١١٤.

(٦٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/١٣٨.

هذا الطلاق أكثر وقوعاً من طلاق غير المدخول بها، وله أمثلة كثيرة متنوعة، ولهذا سنتطرق إلى العمل في المحكمة والإفتاء كلٍ على حدةٍ في كل حالة.

**-المسألة الأولى: الحالة الأولى للمدخول بها:**

**أ- الحالة الأولى للمدخول بها:**

إذا قال الرجل لزوجته عن عقد صحيح بعد الخلوة والدخول بها: «أنت طالق، أنت طالق» بدون عطف، فينظر إلى نيته، وإن نوى باللفظ الثاني إيقاع طلقة أخرى، أو لم ينو به إيقاعاً ولا تأكيداً، فزوجته طُلقت طلقتين. وإن نوى بالثاني التأكيد للأول أو إفهامه فتقبل نيته وتطلقت زوجته بطلقة واحدة، لكن يشترط في اعتبار نية التأكيد أو الإفهام أن يكون اللفظ الثاني متصلاً بالأول. وإن لم يتصل، مثل أن يمضي زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاد لفظ الطلاق الثاني طلقت طلقة ثانية، ولم تقبل نيته التأكيد أو الإفهام.

وإن قال لزوجته المدخول بها: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، ونوى باللفظ الثاني والثالث كليهما تأكيد الأول فيصحّ وتقبل نيته، يعني تقع طلقة واحدة فقط عند الجمهور. وإن قال: «أنت طالق، طالق، طالق» فتقع طلقة واحدة، مالم ينو أكثر منها، وإن نوى أكثر من طلقة واحدة فتقع عند الحنابلة. ولا فرق بين الصورتين الأخيرتين، فتقع ثلاث تطليقات مالم ينو التأكيد عند المالكية والشافعية[٦٨]. أما الحنفية فيعتبرون نية المطلِّق التأكيد، أو الإخبار في هذه الصور ديناً، فيصدقونه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدقونه في القضاء إلا إذا دلّ عليها دليل ظاهر[٦٩].

---

(٦٨) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/٥٠؛ روضة الطالبين، للنووي ٦/٧٢؛ المغني، لابن قدامة ١٠/٤٩٠، ٤٩٣؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٢/٢٥٧-٢٥٩.

(٦٩) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٢٢٤.

**ب- العمل في المحكمة في الحالة الأولى للمدخول بها:**

إذا أتى رجل قال لزوجته بعد الدخول والخلوة: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» أو «أنت طالق، طالق، طالق» فالقاضي إما أن يبتّ في الحكم أو لا يبتّ، وإذا لم يبتّ فإنه يكتفي بإثبات الطلاق بصفته التي ذكرها الزوج، ويفهمه أن عليه مراجعة الإفتاء. وإن كانت زوجته في العدة ففضيلة القاضي يفهم أن عليها العدة حسب حالها، وأن لا تتزوج حتى تنتهي عدتها ولا يراجعها إلا بعد مراجعة الإفتاء[٧٠]، وإن انتهت عدتها يذكر في الصك أن زوجها يعلم بأن عدتها قد انتهت ولم يراجعها، ويفهم أن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت، ولا تحل له إلا بعقد جديد مستوفٍ شروطه وأركانه، ولا يراجعها إلا بعد مراجعة الإفتاء[٧١]. وقد يفهم القاضي أن لا عدة عليها، وتتزوج متى أرادت، ولا يفهم مراجعة الإفتاء، ولا يذكره[٧٢]. وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية للزوج لا يحكم القاضي ببينونة كبرى، فبذلك يجعل للزوج مساغًا لمراجعتها بعد الإفتاء، لو أُفتي له. أما إن كانت هذه الطلقة ثالثة فيفهم فضيلته بأنها بانت منه بينونة كبرى[٧٣].

وإذا رأى القاضي أن ثلاث تطليقات وقعت بالألفاظ المتتالية التي تكلم بها المطلِّق فإنه يفهمه للزوج، ويصدر الصك، ولو كانت هذه تطليقته الأولى، وقد ذكر في صك الطلاق رقم ٨٩ / ١٥ / ٣ وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٧ أن الزوج طلق زوجته

---

(٧٠) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٢ تاريخ ١٤٢٧/١/١٤، وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٣٨ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٢، وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٩٨ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٨، وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨.

(٧١) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٧١ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٩؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٨٦ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١، وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٩١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٤؛ وصك الطلاق ٥/١٥/٦٨ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٥، وصك الطلاق رقم ٥/١٨/٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠.

(٧٢) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢.

(٧٣) أوقع الزوج تطليقته الأولى في عام ١٤٢١، والثانية في عام ١٤٢٣، والثالثة في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٢، وفي آخرها قال لها على غير عوض: «أنت طالق، طالق، طالق بالثلاث.» وأثبت فضيلة القاضي الطلاق بهذه الصفة، وأفهم أنها قد بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأن عليها العدة حسب حالها، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها». انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٧٩ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١.

المدخول بها على غير عوضٍ قائلاً لها: «أنت طالق، طالق، طالق بالثلاث»، واستفتى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، فأفتاه بأنها بانت منه بالثلاث؛ لأنه كان يقصد ذلك، وكان في حالة معتبرة شرعاً، وهو الطلاق الأول، ويعلم بأنه قد انتهت عدتها ولم يراجعها، وفضيلة القاضي بعد ما أثبت الطلاق على الصفة المذكورة أعلاه أفهم الزوج أن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٧٤].

وأفاد بعض أصحاب الفضيلة القضاة بأنه كان في بداية العمل في المحكمة يحيل المطلِّق إلى المفتي في الطلاق الثلاث بألفاظ متتالية، ثم بعد عيد الأضحى في عام ١٤٣٠ توقَّف عن الإفهام بالإحالة إلى المفتي، وبدأ يبتّ فيه. وأفاد فضيلته أنه ينظر إلى قصد المطلِّق، وإذا قال الرجل لزوجته بعد الدخول والخلوة: «أنت طالق طالق طالق» قاصدًا إيقاع الثلاث فيفهمه فضيلته أنها بانت منه بينونة كبرى، وإذا قصد تطليقة واحدة فهو يفهم بوقوع طلقة واحدة فقط[٧٥].

### ج- العمل في الإفتاء في الحالة الأولى للمدخول بها:

وإذا نظرنا إلى فتاوى سماحة المفتي العام حالياً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والفتاوى المطبوعة للجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية نجد أنهم أفتوا على ما ذكر سابقاً من قول الجمهور.

كما أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ أفتى لرجل قال لزوجته:

---

(٧٤) وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في فتواه بأن الزوج لو قال: طالق طالق، أو طالق ثم طالق، أو طالق وطالق وأراد طلقتين فإنها تقع طلقتين. وكذا لو كرّر ألفاظ الطلاق، وقال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق متتالية، وقصد بها الثلاث، أو لم يكن له نية بل كرر بقصد الطلاق فإنه يقع بها الثلاث. أنظر: فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١/٧٣، ١٠٢-١٠٦.

(٧٥) وذلك كما أن رجلاً طلق زوجته بعد الدخول على غير عوض قائلاً لها في مجلس واحد: «أنت طالق طالق طالق» قاصدًا إيقاع الثلاث فأفهمه فضيلته بأنها بانت منه بينونة كبرىً، وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، انظر: صك الطلاق رقم ٥/٢٥/٩٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠.

«أنت طالق، طالق، طالق»، وأفاد بأنه قصد بذلك التوكيدَ أو الإفهام بأنه وقعت طلقة واحدة[٧٦]، ولكن سماحته أفتى لرجل قال لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق بالثلاث» على ما ذُكر في صك الطلاق بأن اللفظ الأول طلقة واحدة، واللفظ الثاني طلقة أخرى، ولم يعتبر سماحته هذين اللفظين تأكيد الثاني للأول، لأن الثاني مغاير للأول، ولهذا أفتى بتطليقتين جميعاً، وأن للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن انتهت فبالعقد الجديد[٧٧].

وإذا أفاد الزوج بأنه قصد العدد وإيقاع الطلاق في كل لفظ، فسماحة المفتي قد أفتى بأنه وقع ما قصد، كما أفتى لرجل قال لزوجته على ما ذكر في صك الطلاق: «أنت طالق، طالق» وهو الطلاق الأول، وأفاد بأنه قصد بذلك طلقتين، وأفتى سماحته بأن وقعت تطليقتان، لقصد الزوج العدد، وله العودة إليها بعقد جديد لانتهاء عدتها[٧٨]، وكما أفتى سماحته لرجل قال لزوجته، وهي حامل، وذلك بحضور القاضي: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» بأنه وقع ثلاث تطليقات، وبانت منه بينونة كبرى حيث أفاد الزوج بأنه قصد إيقاع ثلاث تطليقات، وأن تحرم عليه[٧٩].

وقد ذكر في فتاوى اللجنة : أن رجلاً حصل بينه وبين إحدى زوجاته سوء تفاهم، وكان في حالة غضب، فقال لها: «إنك طالق، طالق، طالق»، وأفاد أنه كرّر ذلك للتوكيد، وإنما كانت نيته الباطنية للتهديد والتوكيد، فسأل: هل تحل له؟ فأفتت اللجنة بأن الطلقة الأولى تعتبر واحدة، وأما الثانية والثالثة فحيث أراد التهديد

(٧٦) أفتى سماحته في فتواه رقم ١/٢٩٩٢/ف وتاريخ ١٤٢٩/٢/١ لرجل أوقع طلاقه الثاني بالصفة المذكورة أعلاه بأنه وقعت تطليقة واحدة وله العودة إلى زوجته بعقد جديد معتبر شرعاً، وفي فتواه رقم ١/٣٢٢٨/ف وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١ مثل الفتوى الأولى، وأشار سماحته في فتواه رقم ١/١٥٢٨/ف وتاريخ ١٤٢٨/٥/٣ إلى أن الزوج تلفظ بالألفاظ نفسها في حالة غضب، وأفتى بأنه وقعت تطليقة واحدة، واعتبر سماحته اللفظ الثاني والثالث توكيدًا للأول. وفي فتواه رقم ١/١٠٧٦/ف وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٨ أفتى بأن للزوج أن يراجع زوجته في العدة.

(٧٧) انظر: الفتوى رقم ١/١٨٥٩/ف وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٥.

(٧٨) انظر: الفتوى رقم ١/٥٥١/ف وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧.

(٧٩) انظر: الفتوى رقم ١/١٦٨٧/ف وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢.

والتوكيد فهذا أمر لا يعلمه إلا من قبله، وأمره بينه وبين الله جلَّ وعلا، وبناء على ذلك تكون الثانية والثالثة تأكيداً للأولى، فيكون الواقع منه واحدة، فإذا لم تكن هذه التطليقة آخر ثلاث فله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن خرجت من عدتها فلا بد من عقد جديد[٨٠].

وفي فتوى أخرى ذكر أن رجلاً حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، وطلقها إثره بقوله: «تراها طالق، تراها طالق، تراها طالق»، وهو لا يدري هل هو زاد كلمات أخرى أم لا؟، لكن ذكر أنه لم يقصد بتكرار اللفظ العدد، وإنما قصد إفهام والدته، والتوكيد عليها بذلك فأفتت اللجنة بناءً على ما ذكر، واعتبرت هذا الطلاق طلقة واحدة رجعية ما دامت في العدة، إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات صدر منه، ولم يكن على عوض[٨١].

**-المسألة الثانية: الحالة الثانية للمدخول بها:**

**أ- الحالة الثانية للمدخول بها:**

إذا كانت بين ألفاظ الطلاق المتتالية مغايرة بحرف يقتضيها كحروف العطف نحو الواو، أو الفاء، أو ثم، فلا تقبل نية الزوج تأكيد الأول بالثاني، ولذلك يقع بكل لفظ طلقة. وإذا قال لزوجته بعد الخلوة أو الدخول: "أنت طالق، وطالق، وطالق" أو: "أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق"، أو "أنت طالق فطالق، فطالق"، أو: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق" فتقع ثلاث تطليقات إلا إذا أفاد أنه قصد بالثالثة تأكيد الثانية فيقبل، لأن الثالثة مثل الثانية، ولا مغايرة بينهما[٨٢].

---

(٨٠) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/١٤١.

(٨١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٤٦.

(٨٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٣٠٠؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٣٣٤؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/٤٩؛ روضة الطالبين، للنووي ٦/٧٣؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤/٤٨١؛ المغني، لابن قدامة ١٠/٤٩١؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٢/٢٥٩.

**ب- العمل في المحكمة في الحالة الثانية للمدخول بها:**

إن من أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض إذا أتاهم زوج قال لزوجته بعد الدخول والخلوة: «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق» أو ما يشابهه من الألفاظ من يثبت الطلاق بصفته المذكورة، ولا يبتّ في الحكم، بل يفهم الزوج مراجعة الإفتاء إذا رغب في مطلقَّته[٨٣]، ومنهم من أفاد بأنه بدأ يبتّ في هذه الحالة، ويفهم الزوج بأنها بانت منه بينونة كبرى إذا كانت بين الألفاظ حروف تفيد الترتيب، مثل «ثم».

أما إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق، ثم طالق»، واكتفى بالثانية، ولم يتلفظ الثالثة، وهي طلقته الأولى، فمن أصحاب الفضيلة القضاة مَن يُفهم الزوج مراجعة الإفتاء أيضاً بعد إثبات الطلاق بصفته المذكورة، دون بتّ في الحكم؛ ليتيقن الزوج كم عددًا وقع من الطلاق بهذا اللفظ، بينما يفهم قاضٍ آخر أن للزوج مراجعة زوجته، ولم يحله إلى الإفتاء باعتبار أن له مراجعتها حيث لم يبلغ عدد تطليقاته إلى الثلاث، ولم تبن زوجته منه بينونة كبرى[٨٤].

**ج- العمل في الإفتاء في الحالة الثانية للمدخول بها:**

وإذا نظرنا إلى فتاوى سماحة المفتي العام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ واللجنة الدائمة للإفتاء نجد أنهم يفتون بوقوع الطلاق بعدد الجمل، فلا يعتبرون نية الزوج، إذا لم يمكن اعتبار بعض ألفاظ الطلاق تأكيدًا لبعض، أو إفهاماً، كما أن رجلاً طلق زوجته المدخول بها قائلاً لها: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق"، وذكر ذلك اللفظ في صك الطلاق واستفتى، فأفاد سماحة المفتي العام: بأنه ليس له نظر في هذا

(٨٣) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٦٣ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٨؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٨١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٨٢ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١، وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٤٦ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨.

(٨٤) انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/٥٩ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢.

الموضوع لصدور الصك، ولم يعتبر ما أفاد به الزوج من كونه عاطلاً عن العمل، ومعيشته في توتر حين تلفظ الطلاق[٨٥].

وقد أفتت اللجنة لرجل طلق زوجته بعد ما حصل بينهما زعل، قائلاً لها: «مطلقة، ثم مطلقة، ثم مطلقة» بأنها تبين منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وأن ما ذكره المستفتي من أنه يقصد بالتكرار إسماعها، لا العدد فهو مردود بكون صفة الطلاق المكرر جاءت على سبيل الترتيب الذي لا يحتمل التأكيد[٨٦].

وكما أن رجلاً طلق زوجته، وهو صامت بكتابة هذه الحروف: «نعم، أنا طلقت زوجتي ثلاثاً»، ثم راجعها فوراً، وأشهد عليها، ثم طلقها بكتابة هذه الحروف: «إنها طالق، وطالق، وطالق» كتبها وهو صامت ولم يتكلم، ثم استفتى عن حاله، فأفتت اللجنة بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى على كل حال، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٨٧].

## المبحث الثالث: الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة

### المطلب الأول: الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة عند الفقهاء

ذكرنا سابقاً في بداية كل من المبحثين الأولين في هذا الفصل أقوال الفقهاء في الطلاق أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد بدون مراجعة للزوجة، إن جمهور الفقهاء يقولون بوقوع طلاق جديد كلما تلفظ الزوج بألفاظ الطلاق، وبينهن فاصلة يمكن الكلام فيها، سواء راجعها في هذه الفترة أم لم يراجع، ومالم يكن

(٨٥) انظر: الفتوى رقم ١/٢٥٨٦/ف وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٠ ومرفقاته.

(٨٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٣٧.

(٨٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/١٣٩-١٤٠.

الطلاق الأول بائناً، ولو طلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، لأنه وإن كان طلاق البدعة فهو واقع عندهم(٨٨). وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يجيز جمع الطلاق الثاني والثالث في طهر واحد قبل أن يتبين حملها، وقبل أن يراجعها، ولو بألفاظ متفرقات، ويرى جمعها غير مشروع، وغير لازم(٨٩)، وكذا إن طلقها وهي حائض، فيرى أن هذا الطلاق محرم وغير لازم، أي أنه لا يقع، وتابعه في ذلك ابن القيم(٩٠).

واتفق العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا خلاف بينهم أن يشترط أن يكون هذا النكاح من الزوج الثاني نكاحاً صحيحاً لتكون حلاًّ للزوج الأول بعدما طلّقها الثاني. ويشترط أيضاً عند جمهور العلماء أن يدخل بها الزوج الثاني(٩١)، كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾(٩٢).

أما إذا نكحها الزوج الثاني بنية تحليلها للزوج الأول، وبشرط أن يطلقها بعد الوطء، ويفارقها، ففيه عدة أقوال:

١- عند جمهور العلماء، ومنهم الحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية أن هذا حرام، والعقد غير صحيح، بل فاسد، ولا تحل للأول.

---

(٨٨) الأم، للشافعي ٢٦٧/٥؛ المبسوط، للسرخسي ٥٧/٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٠٢/٤، ٢٠٦؛ المغني، لابن قدامة ٣٢٧/١٠؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤٩٩/٤.

(٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٧١/٣٣، ٧٩

(٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٧١/٣٣-٧٢؛ زاد المعاد ١٨٨/٥.

(٩١) المبسوط، للسرخسي ٨/٦-٩. قال سعيد المسيب: إنه ليس بشرط، ولكن الفقهاء لم يعتبروا بهذا القول.

(٩٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٩-٢٣٠.

٢- عند أبي حنيفة: أن العقد صحيح، ويكره هذا الشرط، وهو فاسد.

٣- عند أبي يوسف: أن العقد جائز، ولكنها لا تحل للأول.

أما إذا قصد به التحليل في نفسه دون شرط، ولم يذكره عند العقد، ففيه قولان:

١- إن العقد صحيح عند الحنفية؛ وكذلك عند الشافعية، ولكنه مكروه عندهم.

٢- إن العقد فاسد، ولا تحل للأول عند المالكية والحنابلة[٩٣].

## المطلب الثاني: العمل في المحكمة في الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة

إن الرجل الذي طلق زوجته المدخول بها ثلاثًا بألفاظ متفرقة في أوقات مختلفة إما أن يكون أثبت الطلقتين الأوليين من قبل عند القاضي أو لا، وإذا أثبتهما عنده فالطلاق الثالث إما أوقعه في وقت السنة أو في وقت البدعة، فإن أوقعه في وقت السنة فالقاضي يثبته، وإن أوقعه في وقت البدعة فقد أشرنا سابقًا إلى عمل القضاة في طلاق البدعة، وإن لم يثبت الطلقتين الأوليين من قبل، وأراد إثبات ثلاث تطليقات معًا فإنه يثبتهن عند القاضي.

وإذا تلفظ الرجل بألفاظ الطلاق الثلاث متفرقة، ولو في يوم واحد، أو حتى في مجلس واحد، فإن أصحاب الفضيلة القضاة الذين قابلتهم في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض يثبتون ثلاث تطليقات في هذه الحالة، ويفهمون الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ما لم يكن لديهم مسوِّغ لعدم البتِّ في الحكم.

وإذا أثبت القاضي ثلاث تطليقات يفهم الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وأن عليها العدة حسب

(٩٣) المبسوط، للسرخسي ٩/٦؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣٠٠/٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ١٦١/٤؛ المغني، لابن قدامة ٤٩/١٠-٥٤؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢١٦/٣؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٢١/٥.

حالها، وأن لا تتزوج حتى تنتهي عدتها، وإن انتهت عدتها فلها أن تتزوج متى أرادت، ويسجل فضيلته هذا الإفهام في ضبط الطلاق(٩٤).

وقد رأيت أن أصحاب الفضيلة القضاة يبذلون جهدًا كبيرًا في إفهام الرجل بأن المرأة البائن منه بينونة كبرى لا تحل له بعد، إلا إذا تزوجت من رجل آخر نكاح رغبة، يعني يريد إمساكها، ولا يقصد تحليلها للأول، ثم في حال طلاق الثاني أو وفاته، وبعد انتهاء عدتها يحل لمطلقها الأول أن يعقد عليها عقد زواج جديد، ولا يكاد يوجد صك من الصكوك التي حكم فيه بالبينونة الكبرى إلا وقد ذكر فيه هذا الإفهام. والعمل في المحكمة بقول الجمهور، الذي يعتبر نية المحلّل في صحة العقد أو عدمه، كما ذكرنا آنفاً.

ويبدو أن عدداً من المطلقين يريدون مراجعة الإفتاء، ويصرّون على ذلك بعد أن طلَّقوا أزواجهم ثلاث مرات، وقد أثبتوا هذه التطليقات في المحاكم، وأفهم القاضي ببينونة زوجتهم منهم بينونة كبرى، فالقاضي عندئذٍ قد يحيلهم إلى الإفتاء، وقد أشرنا سابقاً إلى دور القاضي والمفتي في هذه الحالة.

وإذا رأى القاضي أن الزوج قد يجد مسوِّغاً لمراجعة مطلَّقته رغم أنه تلفظ بألفاظ الطلاق ثلاث مرات متفرقة، وأراد أن لا يسدّ الباب لمراجعته لها فلفضيلته أن يفهم الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتٍّ في الحكم ببينونة كبرى، وذلك لأسباب مختلفة قد تؤثر في وقوع الطلاق وعدمه، أو في عدد الطلاق، مثل نية المطلق، وحالته وحالة زوجته عند تلفظه بالطلاق، كما أن رجلاً طلق زوجته على غير عوضٍ قائلاً لوالدتها عن طريق الهاتف، وكانت بنتها عندها في البيت: «بنتك طالق»، ثم

(٩٤) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/١٦ وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/١٦؛ صك الطلاق رقم ٣/١٥/٥٥ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٧؛ صك الطلاق ٣/١٥/٦٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٨؛ صك الطلاق رقم ٥/١٥/٩٧ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٨؛ صك الطلاق رقم ٥/١٥/٨٣ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٧؛ صك الطلاق رقم ٥/١٨/٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٠.

قال لها مرة ثانية: «بنتك طالق»، ثم قال لها مرة ثالثة: «تراها طالق»، وأفهمه فضيلة القاضي أن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد، وذلك دون بتٍّ في القضية ببينونة كبرى؛ لأن فضيلة القاضي تنبَّه على ما أفاد إلى أن الزوج يمكن أنه قصد التهديد، أو التأكيد لا الطلاق في اللفظين الآخرين وأحاله للإفتاء[٩٥].

## المطلب الثالث: العمل في الإفتاء في الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة

إذا طلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة بألفاظ متفرقة، ولو في طهر واحد، فيفتَى له بأنه قد وقع من الطلاق بعدد الألفاظ، وإذا كمل ثلاثاً فإنها قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويفهمه أهل الفتوى، كأصحاب الفضيلة القضاة، أن يكون هذا النكاح نكاحًا صحيحًا معتبرًا شرعًا، نكاحَ رغبة لا نكاحَ تحليل، ويطؤها الزوج الثاني فيه.

كما أن زوجاً طلق زوجته بأن كتب ورقة بذلك في أول النهار، ولم يحدد عدد الطلاق، ثم طلقها في آخر النهار أيضاً طلاقاً مطلقاً، لم يحدده بعدد، وكتبه في ورقة، وكان بكامل قواه العقلية، ولم يسبقه طلقة، وكان على غير عوضٍ؛ فأفتت اللجنة دون إشارة إلى مراجعته لها بأن وقع به على المذكورة طلقتان، وله مراجعتها ما دامت في العدة[٩٦]. وكما أن رجلاً طلق امرأته طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها طلقة ثالثة، فأفتت اللجنة بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا

(٩٥) حاول الزوج الاتصال بزوجته عن طريق الجوال فردّته والدتها، وكانت بنتها عندها في البيت وهي حامل، وطلب الحديث مع زوجته فلم تستجب، فقال لوالدتها: «بنتك طالق»، ثم طلب منها أن تتحدث بنتها معه مرة ثانية فلم تستجب، فقال: «بنتك طالق» مرة ثانية، ثم طلب منها أن تتحدث بنتها معه مرة ثالثة فلم تستجب، فقال: «إن لم تتحدث تراها طالق»، فلم تستجب، ولم ترد على الجوال؛ وأثبت الرجل الطلاق عند القاضي بعد أن انتهت عدتها، وكنت في مكتبه حاضراً فأثبت فضيلته الطلاق على الصفة المذكورة دون بتٍّ في الحكم ببينونة كبرى، وأفهمه أن فعله حرام، وكان ينبغي أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة، وأنه لا عدة له عليها فلها أن تتزوج متى أرادت، وأن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد. انظر: صك الطلاق رقم ٣/٤٩/٨٥ وتاريخ ١٤٣١/١/١١، ومرفقاته.

(٩٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٦٠.

غيره نكاحًا صحيحًا معتبرًا شرعًا، ويطؤها الزوج الثاني فيه[٩٧]، وكما أن رجلاً طلق زوجته طلقة واحدة، ثم راجعها بعد أسبوعين، ثم طلقها طلقة واحدة بعد عشرين سنة، ثم راجعها، ثم طلقها واحدة بعد سنة، ولم يراجعها، فأفتت اللجنة بأنها قد بانت منه بالطلقة الثالثة، ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجًا غيره، نكاحًا شرعيًا يحصل به دخول وجماع، ثم يفارقها بطلاق أو موت، وتنتهي عدتها[٩٨].

## خاتمة

هذا ما يسّر الله لي تحريره في هذا الموضوع مع قلّة زاد، وضعف راحلة، وجهد مقلّ، من خلال مشاغل كثيرة، ولعله يكون وسيلة خير، ورضىً من الله تعالى، ونواة لمواصلة البحوث والدراسات التي تخدم الإسلام والمسلمين. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد تناولنا من خلال البحث الإجراءات في إنهاء حالات الطلاق الثلاث في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، ويمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

١-أن الطلاق بيد الرجل، وهو يوقعه بنفسه، أو بيد من وكلَّه له، سواء أوقعه في المحكمة أو خارجها، فليس للزوجة طلاق نفسها من زوجها، إلا إذا وكلها زوجها بذلك بصك الوكالة.

٢-أن الإجراءات اللازمة لإنهاء الطلاق إنما تتم في المحاكم المختصة، فالرجل إذا أوقع الطلاق خارج المحكمة أو أراد إيقاعه عند القاضي يأتي المحكمة، ويثبته

(٩٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٥٧.

(٩٨) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٥٩.

عند القاضي.

٣-أن ليس للقاضي أن يطلِّق امرأة رجل، فالقاضي يثبت الطلاق فقط، ولكن له أن يحكم بالتفريق والفسخ، إذا اقتضى الأمر، وله أيضًا دور كبير في إرشاد الناس وتوجيههم لسنة الطلاق، وما شرع الله لهم، وفي الإصلاح بين الزوجين، ومراعاة مصالح العباد بفراسته.

٤-أن لمكتب التوجيه والإصلاح دورًا كبيرًا في الإصلاح بين الزوجين، وتوجيه الناس إلى سنة الطلاق، وإشعارهم بها، وإرشادهم إلى سبل السعادة، وتقليص عدد حالات الطلاق، ويبدو أن تأسيس مكتب التوجيه والإصلاح في كل محكمة لا سيَّما في محاكم كبيرة فيها ازدحام نافعٌ جدّاً، ومفيد. ويبدو أيضاً أن تزويد هذا المكتب بمتخصصين نفسيين من الرجال والنساء، ومتخصصات في العلوم الشرعية قد يساعد على حل مشاكل زوجية، وتقليص عدد حالات الطلاق أكثر.

٥-أن أصحاب الفضيلة القضاة يبتّون في قضايا إنهاء الطلاق إذا كانت ألفاظه صريحة، وتتضمن تطليقة واحدة سواء كان رجعياً أو بائناً؛ وأما إذا كانت ألفاظه غير صريحة، أو تتضمن أكثر من تطليقة واحدة بأي وجه كان، أو كانت القضية تحتاج إلى تحقيق نية المطلِّق أو حكم الألفاظ شرعاً فإن للقضاة أن يثبتوا الطلاق بصفته المذكورة، ويبتّوا في القضية، أو يفهموا المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء، إذا رغب في مطلَّقته، دون بتٍّ فيها، وذلك يختلف من قاضٍ إلى آخر، فلأصحاب الفضيلة القضاة حرية الاجتهاد، والترجيح في بتِّ الحكم في هذه القضايا، أو الاكتفاء بإثبات الطلاق بصفته المذكورة، وإفهام المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء.

٦-أن هناك من أصحاب الفضيلة القضاة من يثبت الطلاق الذي أوقعه الزوج، وزوجته حائض أو نفساء، ومنهم من يرى عدم وقوع الطلاق البدعي وقتًا، ويحيل

المطلِّق إلى الإفتاء، أو يفهم الزوج بأن الطلاق لم يثبت لديه، وإن أصرّ على الطلاق فيحدد فضيلته موعداً له لمراجعته بعد طهر زوجته بدون جماع فيه، ويوقع الطلاق.

٧-إذا طلّق الرجل زوجته قائلاً: "أنت طالق بالثلاث" أو "طالق ثلاثًا" فمن القضاة من يثبت الطلاق بصفته المذكورة دون بتٍّ فيه، مع الإشارة إلى أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول، أو الثاني الذي أوقعه الزوج، ويفهم المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء، إذا رغب فيها، ليجعل مساغًا للزوج إذا أراد مراجعتها، ومع ذلك فإنهم يبتّون في القضية إذا تيقنوا من الحكم، أو لم تكن هناك حاجة لإحالة المطلِّق إلى الإفتاء. كما لو أتى المطلّق بفتوى استفتي له قبل أن يأتي المحكمة، أو أفاد بأنه قصد بلفظه أكثر من تطليقة، ومن القضاة من يبتّ في القضية ابتداءً دون إفهام المطلِّق بأن عليه مراجعة الإفتاء، ويحكم بتطليقة واحدة.

٨-أن الزوج إذا طلق زوجته بأن قال لها: "أنت طالق ثلاثاً" أو "... بالثلاث" يفتَى بوقوع طلقة واحدة.

٩-سماحة المفتي وأصحاب الفضيلة القضاة يفهمون المطلِّق الذي طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أن فعله هذا حرام ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة، ويسجلونه في الصكوك، وهذا أمر مهم جداً لتوجيه الناس إلى سنة الطلاق، وتوعيتهم، وهو ولو لم ينفع ما قبله، فلعلّه ينفع ما بعده، ويحتاط الرجل في أمر الطلاق، ويتعامل معها بالتأني من بعد.

١٠-إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بألفاظ متتالية ليس بينها فاصلة ومغايرة نحو "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" أو "أنت طالق، طالق، طالق" فأصحاب الفضيلة القضاة قد يبتّون في القضية، ويفهمون الزوج بأنها بانت منه بينونة صغرى، وأن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت، وأنها لا تحل له إلا بعقد

جديد مستوفٍ أركانه وشروطه، بدون إشارة إلى مراجعة الإفتاء، وقد يفهمونه أن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد، بدون ذكر بينونة صغرى، وبالاكتفاء بإفهام أن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت.

وإذا كانت بين الألفاظ مغايرة أو حرف يفيد الترتيب فأصحاب الفضيلة القضاة يفهمون المطلِّق أن زوجته بانت منه بينونة صغرى، إلا أنهم قد يفهمونه أن عليه مراجعة الإفتاء، لأن فضيلته يريد أن يتيقن المطلِّق كم طلاقاً وقع بألفاظه.

١١-إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول والخلوة بألفاظ متتالية، سواء كانت بينها مغايرة وحرف يقتضي الترتيب أو لم يكن، فمن أصحاب الفضيلة القضاة من يثبت الطلاق بصفته المذكورة، ويفهمه أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتّ في أكثر القضايا، وإذا أفاد المطلِّق بأنه قصد ثلاث تطليقات بألفاظه التي لا توجد بينها مغايرة فيبتّ فيها، ويفهمه أن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ومنهم من يُفهم بوقوع طلقة واحدة إذا أفاد المطلِّق بأنه قصد بتلك الألفاظ طلقة واحدة، وإذا كانت بين الألفاظ مغايرة وحرف يقتضي الترتيب فيفهم بأنها بانت منه بينونة كبرى دون إحالة المطلِّق إلى الإفتاء.

وفي الإفتاء يُنظر إلى قصد المطلِّق، فإن قصد طلقة واحدة بألفاظه التي لا توجد بينها مغايرة وحرف يقتضي الترتيب فيُفتَى بوقوع طلقة واحدة، وإن قصد ثلاث تطليقات فبوقوع ثلاث. أما إذا كان بين الألفاظ مغايرة وحرف يقتضي الترتيب فيُفتى بوقوع ثلاث تطليقات، ولا تعتبر نية المطلِّق.

١٢-إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاث مرات، وبين كل تطليقة فاصلة، ولو في يوم واحد، فيحكم أصحاب الفضيلة القضاة، ويفتي أهل الفتوى بأنها قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ما لم يكن لديهم مسوِّغ

للحكم بخلافه، ويفهمون المطلِّق بأن هذا النكاح يجب أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ ولا يكاد يوجد صك من صكوك الطلاق، ولا فتوى من الفتاوى إلا وقد أفهم ذلك الأمر، ويمكن أن تكتشف أن عددًا من المطلِّقين ثلاث مرات يطلبون مراجعة الإفتاء على الرغم من أن القاضي أفهم بوقوع طلاق بائن بينونة كبرى.

١٣-يبدو أن سماحة المفتي لا ينظر ولا يفتي في قضية طلاق صدر فيها حكم قضائي، وبتَّ فيها القاضي، وليس له إلغاءه، وإبطاله، وإنما يفتي سماحته في مسألة طلاق من لم يأت إلى القاضي، أو أتى إليه ولم يبتّ في طلاقه، وأذن له بمراجعة الإفتاء، وذلك لا يتمّ إلا بعد اطّلاع سماحته على صك الطلاق، وإذا احتاج إلى أدلَّة فعلى ما لدى القاضي منها في إثباته الطلاق وبعده مراسلته المحكمة بخصوص ذلك. ويبدو أن تلك المعاملات بين مؤسستي القضاء والإفتاء في غاية التناغم، والتعاون، والانسجام.

١٤-طالعت عشرات بل مئات من صكوك الطلاق، وما رأيت أن المطلِّقين يتلفظون بلفظ "أنت طالق" ويقصدون ثلاث تطليقات، وما رأيت أيضاً أنهم يتلفظون بلفظ "أنت طالق واحدة مع واحدة"، أو "طلقتك واحدة قبل واحدة"، أو ما يشبه مما ذكر في الكتب الفقهية. وما رأيت في الصكوك أنهم يعلِّقون الطلاق الثلاث بأمر إلا في واقعة واحدة، ولهذا ما تعرضت لتفاصيله في هذا البحث؛ لأن تعليق الطلاق بأمر قد يقع أحيانًا كما ثبت في الصكوك، إلا أن تعليق الطلاق الثلاث به نادر جدًا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.